

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية للدخل

قرار رقم: IR-2024-186898

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-186898-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/14م من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2327) الصادر في الدعوى رقم (Z-98149-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل والغاؤه. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، لم يحضر من يمثل المستأنف على الرغم من ثبوت تليفه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المستأنف ضده عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وحيث نصت المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أنه: "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتابته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه"، واستناداً على ما ورد في المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية والتي نصت على أن: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظم المحاماة ولائحته التنفيذية"، وحيث أن وكيل المستأنفة محامي مرخص ولم يقدم بتقديم طلب الاستئناف على مطبوعته الخاصة، عليه؛ فإنه لم يلتزم بالمادة آنفة الذكر مما تقرر معه الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2327) الصادر في الدعوى رقم (Z-98149-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، وذلك وفقاً للحثيات والأسباب الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-186898

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-186898-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

